[452] الجهل بولادة ابن هاشم فلا بد حينئذ من ذكر مستند يجوز التشبث به لرد شهادتهم باللقاء مع امكانه والحكم بالارسال أو السهو في تلك الاسانيد الكثيرة. الثاني: كثرة وقوع هذا السند في الكافي وغيره، ففي الكافي في باب تحنيط الميت وتكفينه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم ؟ قالا: قلنا لابي جعفر (عليه السلام).. الخبر (1). وفي التهذيب في اواخر باب تعجيل الزكاة وتأخيرها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام).. الخبر (2). وفي آخر باب صفة الاحرام: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال... الخبر (3). وفي اواخر باب الخروج الى الصفا: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عثمان عن الحلبي قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام).. الخبر (4). ومثله في الاستبصار في باب من احل من إحرام المتعة (5)، وفي الكافي في باب الوصية من كتاب الحج: علي، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا اصبحت فاصحب نحوك.. الخبر (6).

_____ (1) الكافي 3: 144 / 5. (2) تهذيب الاحكام 4: 47 / 123. (3) تهذيب الاحكام 5: 93 / 306. (4) تهذيب الاحكام 5: 162 / 543، وما بين معقوفين منه، والحلبي: هو لقب لمحمد بن علي ابن ابي شعبة، ولاخويه عمران وعبد الاعلى، ولابيه علي ايضا، ولكنه ينصرف عند الاطلاق الى الاول كما في سائر كتب الرجال، وسيأتي التأكيد عليه - بعد قليل - من المصنف، فلاحظ. (5) الاستبصار 2: 244 / 852. (6) الكا في 4: 286 / 6 (*). _____